



الفقه على المذاهب الاربعة

الجزء الثاني

كتاب الحظر والاباحة

مبحث ما يمنع اكله وما يباح او ما يحل، وما لا يحل

رقم الحديث 555

\$ ويحرم اكل الخنزير والكلب (المالكية - لهم في الكلب قولان: قول بالكراهة وقول بالتحريم، والثاني هو المشهور ولم يقل يحل اكله احد، وقالوا: يؤدب من نسب حله الى مالك.) والميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي، والدم ماعدا الكبد والطحال: والمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق: والموقوذة وهي المضروبة بالة اماتها والمتردية وهي الواقعة من علوفتموت. والنطيحة وهي التي نطحها حيوان اخر فماتت الا اذا ذبحت هذه الاشياء كلها وفيها حياة، وفي بيانها تفصيل في المذاهب (المالكية - قالوا: يشترط في حل المنخنقة والموقوذة وما معها ان لا يصل الى حال لا ترجى لها الحياة بعدها وذلك بان ينفذ الخنق او التردى مقتلها بان يقطع نخاعها، "وهو المخ في عظام الظهر او العنق" فان كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لانه يمكن حياتها: وكذا اذا نثر دماغها بان خرج شيء من المخ او مما تحويه الجمجمة، فانها في هذه الحالة لا ترجى لها حياة وكذا اذا نثرت حشوتها بان خرج شيء مما حوته البطن من كبد وقلب وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن اعادته الى موضعه، وكذا اذا خرج احد الامعاء او قطع فانها في هذه الحالة تكون كالميتة لا تعمل فيها الذكاة وان بقيت فيها حركة. واذا ذبح غير هذه الاشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو، اما ان يكون مريضا او صحيحا فان كان مريضا مرضا لا يرجى منه براء صحت ذكاته بشرطين: الاول: ان لا يكون منفوذ المقاتل بان نثر دماغه او قطع نخاعه الخ ما تقدم. الثاني: ان يتحرك بعد الذبح حركة قوية او يشخب دما وعلى كل حال لا يحل اكله الا اذا كان غير ضار. اما اذا كان صحيحا فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها اما مدها فقط فانه لا يكفي ارتعاش او فتح بمين او ضمها او نحو ذلك. الحنفية - قالوا: المنخنقة وما معها اذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل اكلها واذا ذبح شاة مريضة فلا يخلو، اما ان تعلم حياتها قبل الذبح او لا، فاذا علمت حياتها حلت مطلقا ولو لم تتحرك او يخرج الدم، واذا لم تعلم حياتها وقت الذبح تحل ان تحركت او خرج منها الدم. فان لم تتحرك او يخرج الدم، فان فتحت فاهها لا تؤكل، وان ضمتها اكلت، وان فتحت عينها لا تؤكل، وان ضمتها اكلت، وان مدت رجلها لا تؤكل، وان قبضتها اكلت، وان نام شعرها لا تؤكل، وان قام اكلت، وانما يحل اكلها اذا كانت لا تضر، والا حرم على اي حال. الشافعية - قالوا: الشرط لحل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظنا قبل الذبح وقد تقدم تفصيل مذهبهم في الشرط الثالث من شروط الذكاة في الجزء الاول. الحنابلة - قالوا: المنخنقة وما معها يحل اكلها اذا ذبحت وفيها حياة مستقرة، ولو وصلت الى حال يعلم انها لا تعيش معه ان تحركت بيد او برجل او طرف عين، او حركت ذنبها ولو حركت يسيرة بشرط ان تكون هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح، فان وصلت الى حركة المذبوح فان ذكاتها لا تنفع حينئذ وكذا اذا قطع حلقومها او انفصلت حشوة ما في داخل بطنها من كبد او طحال ونحوهما لانها في هذه الحالة تكون في حكم الميتة). ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن



والعقل حرمة شديدة كالافيون والحشيش والكوكايين وجميع انواع المخدرات الضارة والسموم. ويحل (الحنفية - قالوا: لا يحل اكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك، فلا يحل اكل انسان البحر وخنزيره وفرسه ونحوها الا الجريث والمارما هي "سمك في صورة الحية" فانه يحل، وكذا جميع انواع السمك الا الطافي "وهو الذي مات حتف انفه في الماء ثم انقلب بان صارت بطنه من فوق وظهره من تحت" فانه لا يحل اكله. المالكية - قالوا: جميع حيوانات البحر يباح اكلها ولم يستثنوا منها شيئا ابدا) اكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك كان على صورة خنزير او ادمي كما يحل اكل الجريث "وهو السمك الذي على صورة (الحنابلة - قالوا: لا يحل اكل حية السمك لانها من الخبائث عندهم) الثعبان" وسائر انواع السمك ما عدا التمساح فانه حرام. ويحل (الحنابلة - قالوا: تحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة، يحرم لبنها ويكره ركوبها لاجل عرقها، وتحبس ثلاثة ايام بلباليها لا تطعم فيها الا الطاهر حتى يحل اكلها. المالكية - المشهور عندهم اباحة اكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فانه مكروه) اكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة "ويسمى الجلالة" ولكن يكره اكله اذا انتنت رائحته بالنجاسة تغذى بها او تغير طعم لحمه بها، ومثل اللحم اللبن والبيض ويسن ان تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها. وتزول الكراهة بحبسها وعلفها اربعين يوما في الابل، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشياه، وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الابل، وغيره في غير الابل.